رســم مـا يـلـي :

المادة الأولمى
يجي إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العتارية لبإنعاش السياحيم، المنصوص عليها في المادة 6 من القانمن المثـار إليه أعلاه رقم 01.07 في شلاث نسـغ ويقق استمارة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة. ويوجه الطلب من للن الممثل القانوني لشركة التدبير بواسطة رسالة الـي
 لايبها مقابل وصلل. ويرفق الطلب بها يلي :
| أ) الوئائق التالية المتعلقة بشركة التّبير :
1 ـ ـُسخة هن القانهن الأساسبي الشركة التدبير ؛
2ـ نســة من المعقد المبرم بين شركة الإنعاش وبـركة التدبير، عند
الاقتضضاء ؛
3 ـ نسخة من شهادة تقييا شركة التدبير في السجل التجاري ؛ 4ـ مستخرع من السجل العدلي أو بطلاقة السوابق اللممطل, القانوني اللشركة يقل تاريخ تسليمهما عن ثُلالة أششهر ؛ 5 ـ نسـة من دبلوم الممثل القانوني للشركة أو أصل الثـهادة التي

تَيت قدراته المهنية كما هي محددة بقرلر للوزير المكف بالسياحة ؛
6 ـ قائمة المستخدمين ومؤهـلاتهم.
يجب أن تكفن النسـخ المشـار إليها في البنود او 2 و 3 و 5 أعلاه مشهودا على مطابقتها المأصل.

تحديدها من قبل شركة التدبير :

- تصميم التهيئات الدلظالية ؛
- قائُمة بأتّاث وتجهيزات الإتامات العقارية للإنعاش اللسياحي ؛
- قائمة المستخدمين ومؤهـلاتهم ؛
- مجموعة التصـاميم المعمارية للإقامات العقارية للإنعـاش السيانياحي
 الداخلة في النسبية المائيوية المنصـوص عليها في المادة الالولى من

القاننف رقم 01.07 السالفـ الذكر ؛

- قرار التصنيف التقني المؤقت أو قرار التصنيف المرتبط الاستغغلال حسب الحالة ؛
-شهادة عن قدرة شـركة التدبير المالية لتجهيرُ الوحدات السكنية والأجـزاء المشتـركة وكنا حسن سير الإقاعـة العقاريـة للإنتعاش السياحي وفقا لأككام القاننن رقم 61.00 السالف الأكر. الـادرة 2

تحدد بقرار للونير اللكرلف بالسياحـة شـروط الاْملية المهنية للمعثل القانوني الشركة التدبير.

وعلى المُرسوم رقم 200.1015 المـكالدر في 29 من رييع الأول 1422
(22 يونيو 2001) بتطبيق القانين رقم 06.00 بمثابة النظلم الأساسي
اللتعليم المدرستي الخصوصين ؛
وبـد دراسـة المشـروع في المجلس الـؤاريِي المنعقد بــارين 11 من
جمادى الأولمي 1430 (7 مـاي 2009)؛
رسـم هـا يلي:

المادة الأولى
تطبيقا للفقرة الثانيـة من المادة 24 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظطام الأسـاسـي للتعليم الملدسي الخصرصي، تحدد بقرار للسلطة
 للاككاديميات الجهوية للتريية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين للقانقن المأكون

## المادة الثانية

يسـند تنفيـن هذا المرسـوم الذي ينتُر بالجريدة الرسمية إلى ونير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكمين الأطلر والبحث الملمي.
وحرد بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).
الإمضاه : عياس الفاسيّا

> : وقع بالعطف
> رذير التربية الوطلية والتعليم العاليم وتككين الاطلر والبهث العلمي،
> الإمضاء : أحمـ الخئيثئين.





الوزير الأول.
 بالإقامـات الـعقاريـة للإنـعاش السياحي وبتنيـير وتـتميم القانـنون
 بتنفيذه الثطهير الثنريفـ وقم 1.08 .60 بتارييخ 17 من جماديى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؛
 السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشـريف رتم 1.02 .176 بتاريخ
 بالقانون رقم 01.07 العسالف اللنكر ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوذاري المنعقد في 11 من جمادىى الأولى 1430 (7 ماكي 2009)

## المادة 5

تجتمع 'اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. ولتّذذ مُراراتها بأغلبية أصوات الأعضـاء الحاضرين وفي حالة تعادل
الأصوات، يرجي الجانب الذي يكن معه الزئيس.

تتضـن الرخمـة رقّـا والعنوإن التجاري اللــركة وعنوانها واسيم


الإقامات العقارية للإنعاش السياحي التيّ تتّلمى تدبيرها .
المادة 7
لا يمكن أن تّقل الكنالة المنصوصر عليها في المادة 6 من القانئ


 تتولي تدبيرها الشركة.

> تحدد كيفيات تطبيق شذه المادة بقرالد اللو'ير المكفف بالسياحة. 8المادة

إذا تُعلق الأمر بكفالة نقدية، يجب إيداعها بمفة دانمة وغير متتطعة
لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وإذا كانت الكفالة ناتجة عن كفالة بـكية أو مكيتبّة في عقد تـأمين، يجب على شـركة التدبـير أن تّئبت سـنويـا تُجديدهـا للإدارة المكافـة بالسياحة.
لا يمكن استّحال الكفالة إلا بقراد صادر عن القضناه. المادة 9

في حالة توقف نشاط شركة التدبير، يتم استرجاع الكفالة النقدية
 بالسياحة، ثُلاثة أشههر بعد إثبات شطب، التقييد في السجل التجاري. المادة 10

يحدل بقرار اللونير المكلف بالسياحـ عقد الإيجار النموذجي المشار

 وشركة تدبير الإقامة المذكرة.

## 11 المادة


 عقارية للإنعاش السياحي؛ المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 01.07

 لايها مقابل وصل مرفقّا بالوئائق التالية :

## المادة 3

طبقا لأمكام المادة 7 من القانون دقم 01.07 السـالف الانكر، تسلم
 للدة قصهوى تبلغ ستية أشهر.



وتتظيم الشركة وكل عمل آخر يكون ضـرئريا لحسن إنجاز نشاطها.
تطبيقًا لأهكام الفقرة الثيانية من المادة 7 من القانون رتم 01.07 السالف اللككر ، تسلم الرخمة النهانية إلى الشُركة بعد الإدلاء بالوثاتياتق التالية، بالنسبة اللى كلل إقامة عقارية للإنعاش الالسياحي تتولى تدبيرها : - كذالة أو شهادهة تأمين كما تم التنصيص على ذللك فيّ ب) من المادة 6 من القاثون رقم 01.07 ؛
 والمسؤولية المدنية.
هجب أن تتمـ الويأئق المنكودة بمجموع الوثانقت المتعلقة بكل إقامة
 الأولمى أعلاه إذا لم يسبقّ لثّركة التدبير أن ألدلت بها. تككن التزامـات الشـركة إزا ه الملاكل المشـتركين سـاربة المفعول ابتداء من تأريخ تسليم اللوخصـة النهائية.






السالف الذكر.

## المادة 4



 ـ ـ مدير المنشـآت والأُعمال السياحية بالوذارة المكلة بالسياحة، رئيسا ؛

- مستل عن ونير الداخلية ؛
- متلدوب السياهة في مكان وجود الإقامة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية الممناعة السيامية أو معثله ؛
- رئيس تسـم المؤسسات السياحيـة بالمذارة المكلفة بالسياحـة يتولى الـى

مهام الكتابة اللدائمة اللجة.
يمكن للجنـة أن تضم إليها قصد الاستشارة أي شخفص ترى فـأده
في الاستعانة بكفا تئه.

مقرد بسحب الرخصة.

13
يسند إلى وذير السياحة والمسناءة التقليدية تتفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وحد بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009). |إمضاء : عباس الفاسي.

وتعش بالعطفَ

بإمضاء: : محمد بويسعيد.


 |(الأساسبي المؤسيـان السياميا.

الوزير الأول،


 بتتفيذه المظهير الثشريف رقم 1.08 .60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429
(23 ماي 2008) ؛
وعـلى المــرسـوم رقم 2.02 .640 الـصـــادر في 2 شـــعـبـبان 1423 (9 أكتوير 2002) بتظبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأنساسي
 بتاريخ فاتع ربيع الآخر 1423 (9 أكتوير 2002) ؛
 جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009). رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير وتتمث على النحو التالي أشكام الموأد 1 و 10 و 13 من المرسوم رقم 2.02 .640 المشار إليه أعلاه

 "إليه أعلاه، حسب الأصنائ التالية n

\#3 ـ الإقامات الفندقية :
" ا ـ الهنف الأول ؛
"2 2ـ الصنف الثانيي ؛
"3 ـ الصنف الثالثـ.
 والمشتركة والتي تبين الوحدات اللسكنية الداخذة في النسبة المانيوية المنصـوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف

النكر ؛

* قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال، كإقامة فندقية ؛
- بطاهة تقنية وصقية لمشروع التحويل ؛
* الموافقة المبئية لشُركة التّبير على تولي تدبير الإقامة المذكدهُ بعد تحويلها إلى إقامة عقارية للإنعاشي السياحي.

يسلم الإذن من لدن الوذير المكلف بـالسـيـاهـة إذا كانت الإتـاهـة موضـوع التحويل تسـتجيب للشــروط المحـددة ني القـانـن رقم 01.07 السالف النكر.

يصدر قرار التصمنيف المرتبط بالاستغلال لإلاقامـة بصغتها إقامة عقارية للإنعاش السيأصي بعد تسليم الإنن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه وذللل وفقا لأحكام القانون المشأر إليه أعلاه رقم 61.00 والنصوصص

المتخذة لتطبيقه.

## الUادة 12

لاجِل تطبيقَ اُهـكام المادة 24 من القانـن رقم 01.07 المشار إليه


 الإقامة المعنية هن خللال توجيه طلب تصمويل إليه بواسيطة رسـالة مضموونة

الوصول أو إيداعه لليه مقابل وصل ويرققت الطلب بالوثائق التالية :
 | الاستئنائي للمـلاك المستركين المقرد فيه تصويل الإقامـة إلى إمانـة

عقارية للإنعاش السياحي ؛

- قائمة بأسماء الـلالك المشتركين ؛
 والمشتركة وتبين الوحدات السكنية الداخلة في النسببة المائويـة المنصوص عليها في المادة الأولى من القـانمن رقم 01.07 السالف

اللككر ؛

- تصاميم التهيئات الداخلية.

يمسلر قرار التصنيف المرتبط بالاستغنلال للإقامة بصفتها إمامامة عقارية للإنـاش السعياشي وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00والنصوصص المتخذة لتطبيقه عندما يسـند تدبير الإقائة إلى شركة تدبير حاصلة على رخصة.

انتهائها.
وتظل النصهوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551 الصيادر في 20 من محرم 1408(15 15بلتمبر 1987) سارية المفعول إلى حين نسخها. وتعتبر كل إحالة، في المير النصوص التنظيميمية الجاري بها العمل، على مقتضيات المرسوم الملكورو رقم 2.86 .551 بمثابة إحالة على مقتضبيات هذا المرسوم. المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجربيدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزبر الاقتصاد والمالية، كل واحد مهنم فيما يخصها. وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء: :عبد الإله ابن كيران.

| وقعهه بالعطف: |
| :---: |
| وزير الفلاحة والصيد البحري، |
| الإهضاء: عزيز أخنوش. |
| وزير الداخلية، |
| الإمضاء: محمد حصاد. |
| وزير الاقتصاد والمالية، |
| \|الإلضضاء : محمد بوسعيد. |

مرسوم رقم 2.14.274 صـادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.08.680 الصـادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصية تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السيا وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمـدابة النظام الأسـاسي

للمؤسسـاتاللسياحية.
رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة
 القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسـسـات اللسياحياحية الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.08.60 بتارين 17 من جمادى 17 منا الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشَريف رقم 1.14.12 1.13 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ؛

1) بناء إسطبلات أو زرائب للأغنام أو الماعز أو ماؤوي للإبل؛ 2) ب) بناء وتجهيزّ مراكز جمع الدليب ؛

 علهيا ومعدات لتحضير أعلاف الماشية بالاستغلالية وميلة ومعدات لتوزيع
 ومعدات للإنسال الكيواني ومعدات جني واستخراج منتوجات المات


الماعز بالضيعة ومعدات العزل الحراري وتبريد مباني تربية الماشية. يرائى في تحديل مبلغ الإعانة ونسبها ووسقفها المحتملة،على الخصووص، نوعية وخصصائص البنايات و/أو التجهيزات بالمعدات الخاصة بتربية الماشية المعنية.

## المادة 13

يجبب، قصدلد الاستفادة من الإعانة المشمار إليها في المادة 12 أعلاه، على مربي الماشية وهيئات مربي الماشية: 1) استعمال التصاميم النموذجية للمباني المصبادق علهيا من طرف المصالح التقنية المختصة بالقطاع المكلف بالفاحاحة؛ 2) استعمال بنايات تربية الماشية ومراكز جمع الحمليب، موضوع

الإعانة، خصيصا للأغراض المخصصصية لها في المشروع؛
3) اقتناء همدات جديدة تستجبيب لحاجيات الاستفالاليات ومالائمة للخصصائص التقنية والممايير الجاري بها العمل حسب نوع المعدات

المعنية؛
4) الحرص على نظافة المباني وصيانتها، طبقا للنصوص التّشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
5) المحافظة على المعدات المستفيدة من الإعانة وصيانتها وتعقيمها

عند الاقتضاء.

$$
\text { مقتضيات نهائية وانتقالية الخامس } 14 \text { المادة } 14
$$

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.86.551 الصأدر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987 ) بتنظيم تشجيعات الدولة

لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما تم تغييره وتتميمه.
غير أن مربي الماشية وهيئات مربي الماشية اللذين يستفيدون من
 2.86.551، يظلون خاضعين للالتزامات الوأردة في المرسوم المدكور حتى

المادة الثـانية
يسـند إلى وزير السياحهة تنفيذ هنا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسـمية.

وحرر بالرِباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

> وفزير السياهة، بالعطف : الإمضاء: لحسسن حداد.

مرسـوم رقم 2.14.278 صـادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبراهيج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشحخاص في وضعية إعاقة.

رئيس الحكومة،،
بناء على الدسـتور ولا سيما الفصبل 90 منه ؛
 فاتح رمضان 1432 (2 أغسـطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة اللأممر المتحدة بنيويورك في 13 ديسـمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الملحق :
وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصيادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصياصـات وزيرة التضبامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛ وعلى المرسـوم رقمر 20.13.22 الصـادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد المتصـياصهات وتنظيم وزارة التضامن ون والمرامرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزيرة التضـامن والمرأة والأسـرة والتنمية الاجتماعية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435

> (29 ماي 2014) ،

رسسم ما يلي :
المادة الأولى
تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزاربة مكلفة بتتبع تنفين مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالههوض بحقوق الأشخاص في وض:عية إعاقة، التي تـدها السـلطات الحكومية الممنية، ويشـار إليها بعده بـ »اللجنـة الوزاربة،".

وبعد الاطالاع على المُرسوم رقم 2.08.680 الصـادر في 3 جمادى
الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي
بسن إجراءات خاصية تتعلق بالإقامات العقارية للإتماش السياشي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأسطاسي للمؤسـسـات السيـاحية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتارتخ 29 من رجب 1435 - (29 ماي 2014
رسـم ما يلي :

المادة الأولى
تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشئار إلئه أعلاه رقم 2.08.680 الصـادر في 3 جمـادى الآخرة 1430
(28 ماي 2009) :
״المادة الأولى. - يجب إعداد طلب رخصبة تدبير الإقامات العقاربة " "لإنعاش السياحي
(أ) الوثائق التالية المتعلقة بشـركة التـدبير :
$\qquad$
.."
$\qquad$
على مطابقتها للأصهل. $\qquad$ "يجب أن تكون النسـخ
"ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقاربة للإنعاس السياحي إذا سبق "اتحديدها من قبل شركة التلـبير :
" قائمة بتجهيزات الأجزاء المشتركة للإقامات العقارية للإنعاش

" شههادة عن قدرة شركة التدبير المالية على تجهيز الأجزاء "المشـّتركة وكذا على حسـن سـير الإقامة العقاربة للإنعاس ״الالسياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السـالف الذكركر.،.

